من قمح أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر
أو زبيب أو شعير والصاع ثمانية أرطال بالرطل
العراقي والرطل المذكور مائة وثلاثون درهما
فيكون قدر الصاع الفا واربعين درهما
وقدر اقتات ونصف واربعون درهما ويجوز
دفع القيمة لان الدراهم انفع للفقير يقتضي
بها ما يحتاجه هذا اذا كان زمن رخص وان
كان زمن غلاء فالحنطة له أنفع ووقت
وجوبها طلوع الفجر كما تقدم ويسحب اخراجها
قبل الذهاب الى المصلى وصح لو قدمها ولو
قبل رمضان او أخرجها عن يوم العيد ولكن
التأخير مكروه ويدفع عن كل شخص زكاة صيا
الى فقير واحد والله الموفق تنبيه من سقط

عنه صوم

عنه صوم رمضان بعذر لا تسقط زكاة صيا
وقالوا في اخراجها قبل الصوم والنجاح والفلاح
والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر واعلم
أيها الاخ الصالح ان الله تعالى قد خير دافع
الزكاة بين دفع عين الأصناف المذكورة وبين
القيمة فينبغي للشخص ان لا يخرجها الا بما
يرضاه لنفسه قال سيد المرسلين من تصدق
بما يكره فليس له في الأجر نصيب نسأل الله
تعالى ان يوفقنا واحبابنا لما يرضيه بمنه
وكرمه آمين كتاب الصيام وفيه أربعة
أبواب الباب الأول في شروط فرضيته افترض
على كل مسلم بالغ عاقل عالم بوجوبه اذا أسلم
بدار الحرب بأن أخبره عدلان أو وجده في دار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)